



الرقم: ٢٧٣١ /٥/١٠  
التاريخ: ١٨ شوال، ١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٥ نيسان، ٢٠٢٥ م


## تعليمي إلى كافة البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم طيباً صورة عن كتب جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، لإجراءاتكم بالخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

البنك المركزي الأردني



- مرفقات عدد (١٦).

لوفة نائب المحافظ

جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين  
القانونيين الأردنيين  
عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب  
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

Jordanian Association of  
Certified Public Accountants  
Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors  
Member of IFAC



الرقم: ج/م ق/٢١١٢٤  
عمان في ٢٦ شباط ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحبور  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني أكرم مصطفى خميس أبو بكر لمدة سنتين ميلاديتين**

تحية طيبة وبعد ،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد فرر بموجب المادة  
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق  
التسجيل وإيقاف العمل بجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني أكرم مصطفى خميس أبو بكر  
للمدة سنتين ميلاديتين سنداً للمادة (٣/١/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢  
ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.

وعليه ؟ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب  
القانوني / أكرم مصطفى خميس أبو بكر وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنتين  
ميلاديتين أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين

البلاتهم وإنكم في المحبور يتعميم كتابنا بهذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

أحال ز



أثر

الرقم: ج/م/ق/٢١١٤٢ -  
امان في ٢٦ شباط ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحتشم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني حسين ناجي عارف ناجي لمنتهى ستة أشهر

تحية طيبة وبعد ،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحية ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني حسين ناجي عارف ناجي لمدة ستة أشهر سندًا للمادة (٣/أ/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية تاريخ ٢٠٢٥/٨/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أي معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب القانوني / حسين ناجي عارف ناجي وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة ستة أشهر أي لغاية تاريخ ٢٠٢٥/٨/١١.


وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

لإجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

حسام توفيق رحال



أ/خ/ز



الرقم : ج / م ق / ٢١١٥٧  
عمان في ٢٦ شباط ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم  
محافظ البنك المركزي الأردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنة لمدة سنة ميلادية واحدة**

تحية طيبة وبعد ،،،،  
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين باطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنة لعدة سنة ميلادية واحدة سندًا للمادة (٣٦/٣) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢ ولغاية ٢٠٢٦/١١ .

تاریخ ٢٠٢٦/١١ فیانا نرجو منکم عدم قبول او اعتماد أية معاملات و/ او بيانات مالية صادرۃ عن المحاسب  
والى عليه ؛ فیانا نرجو منکم عدم قبول او اعتماد أية معاملات و/ او بيانات مالية صادرۃ عن المحاسب  
القانوني / سامر أسعد نمر دعنة وموقعة منه اعتباراً من تاریخ ٢٠٢٥/١٢ ولمدة سنة ميلادية واحدة

أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/١١ .  
وفي حال وردت إليکم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فیانا نرجو منکم التحفظ عليها وتحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٢/١) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين  
العقوبتين.

لإجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك .

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

اخالز

# خطوفة نائب المحافظ

السيد : مهند سعيد العبدالله  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين  
القانونيين الأردنيين  
عضو اتحاد المحاسبين والمرجعين العرب  
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

Jordanian Association of  
Certified Public Accountants  
Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors  
Member of IFAC



الرقم : ج / م / ١١٧٥  
عمان في ٢٦ شباط ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المختوم  
محافظ البنك المركزي الأردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني فوزي حسين على الزكارنه لمدة سنة ميلادية واحدة

تحية طيبة وبعد ، ، ، ،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة  
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق  
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني فوزي حسين على الزكارنه لمدة  
سنة ميلادية واحدة سنداً للمادة (٣١/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ .

و عليه ، فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و / أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب  
القانوني / فوزي حسين على الزكارنه و موقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنة ميلادية  
أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ .

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه ، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها و تحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم ، حيث أن المادة (٤٣/أ) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين  
العقوبتين .

لإجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك .

واقبلوا وافر الاحترام ، ، ،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

أ.خ/ل.ز



الرقم: ج/م ق/ ٢١١٩٣ /  
عمان في ١ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق، الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنة لمدة ثمانية عشر شهراً**

تحية طيبة وبعد ،  
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنة لمدة ثمانية عشر شهراً سندأ للمادة (٣١/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢ ولغاية ٢٠٢٦/٨/١١.

وعليه ، فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنة وموقعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢ ولمدة ثمانية عشر شهراً أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٨/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه ، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم ، حيث أن المادة (٤٣/٤) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

لإجراءاتكم للتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال



الجلز

# Jordanian Association of Certified Public Accountants

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



## جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

عضو الإتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم : ج / م ق / ٢١٢٣٢  
ـان في ٢ ذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إيقاف العمل بجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني يوسف رشيد حسن حامد لمدة خمسة عشر شهراً

تحية طيبة وبعد ،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة  
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأدية المتضمن تعليق  
التسجيل وإيقاف العمل بجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني يوسف رشيد حسن حامد لمدة  
خمسة عشر شهراً سنداً للمادة (٣٦/أ) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢  
ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١.

وعليه ؟ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب  
القانوني / يوسف رشيد حسن حامد ومؤقة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة خمسة عشر  
شهرأ أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين  
العقوبتين.

لإجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

أ خ / ل ز

هاتف ٥٦٦٩٩١٦ / ٥٦٦٩٩١٨ - فاكس ٥٦٨٧٦١٠ - ص . ب ٩٢٧٦٦٧ - عمّان - الأردن

Tel 5669916 - Fax 5687610 - P.O. Box 927267 Amman 11190 Jordan

E-mail: info@jacpa.org.jo



الرقم : ج / م / ق / ٢١٢٥٠  
عمان في ٢ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنة لمدة سنتين ميلاديين**

تحية طيبة وبعد ،،،،  
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو اعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأسيسية المتضمن تعليق التسجيل وإيقاف العمل بجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنة لمدة سنتين ميلاديين سندًا للمادة (٣٦/٣) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية ٢٠٢٧/٢/١١ .

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب القانوني / سامر أسعد نمر دعنة وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنتين ميلاديين !


أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١ .  
وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

إجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال





الرقم : ج / م ق / ٢١٢٨٧  
 عمان في ٦ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم  
 محافظ البنك المركزي الاردني  
 عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني حسين ناجي عارف ناجي عن مزاولة  
 أعمال التدقيق

تحية طيبة وبعد ،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات  
 ولاحقاً إلى كتابنا المرسل اليكم رقم ج/م ق/ ٢١١٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ وعلى ضوء القرار الصادر  
 عن المحكمة الإدارية بالطلب المستعجل رقم ٥/٥/٢٥٢٥ ، فإننا نود إعلامكم بأنه وامتناعاً لهذا القرار  
 فقد تم وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني حسين ناجي عارف ناجي عن مزاولة أعمال التدقيق  
 إلى حين البث بالدعوى الموضوعية، وبناء عليه سيتم إعادة العمل بجازة مزاولته للمهنة وله الحق  
 بمزاولة كافة أعمال تدقيق الحسابات وكافة الأعمال التي يجوز له مزاولتها بموجب نظام مزاولة  
 مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ، لذا يرجى  
 التكرم بتعميممضمون كتابنا هذا على الموظفين المعندين لديكم.  
 شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وأقليوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

أجلز



رقم: ج/م ق/٢١٣٠٧  
عمل في ١١ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تفقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني احمد عبد الحميد عبد الجواد العودي لمدة سنة ميلادية واحدة**

تحية طيبة وبعد ،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة  
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأسيسية المتضمن تعليق  
التسجيل وإيقاف العمل بجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني احمد عبد الحميد عبد الجواد  
العودي لمدة سنة ميلادية واحدة سندًا للمادة (٣/أ/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ

٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب  
القانوني / احمد عبد الحميد عبد الجواد العودي وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة  
سنة ميلادية واحدة أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤/أ) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين  
العقوبتين.

لإجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسـن توفيق رحال

وارد بتاريخ : ٢٠٢٥/٢/١٢
الساعة : ١٠٠
التوقيع :

اخ/زن

**Jordanian Association of  
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



**القانوبيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

معالي الدكتور عادل شركس المحاسب السيد : ٢١٣٢٦ - رقم ج/م/٢٠٢٥  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان في ١١ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحاسب السيد : ٢١٣٢٦ - رقم ج/م/٢٠٢٥  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني معن إبراهيم مفاضي محاسبين لمدة سنة ميلادية واحدة

تحية طيبة وبعد ،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين باطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني معن إبراهيم مفاضي محاسبين لمدة سنة ميلادية واحدة سنداً للمادة (٣/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب القانوني / معن إبراهيم مفاضي محاسبين وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنة

ميلادية واحدة أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ .  
وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكالا هاتين العقوبتين.

لإجراءاتكم وللتكرم بتعظيم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة


حسام توفيق رحال

وارد بتاريخ :	٢٠٢٥/٢/١٢
الساعة :	٢٠.٠٠
التوقيع :	حسام توفيق رحال

أ.خ.الز

**Jordanian Association of  
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors  
Member of IFAC



**جمعية المحاسبين  
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والراجحين العرب  
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ح/م ق/٢١٣٤٥ -  
تمungan في ١٢ اذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني معن إبراهيم مفتش محاذين لمدة سنتين ميلاديتين**

تحية طيبة وبعد ،،،،  
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة  
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق  
التسجيل وإيقاف العمل بجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني معن إبراهيم مفتش محاذين  
لمدة سنتين ميلاديتين سنداً للمادة (٣/أ/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢  
ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١ .

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب  
القانوني / معن إبراهيم مفتش محاذين وموقة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنتين  
ميلاديتين أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١ .

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤/أ) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين  
العقوبتين.

لإجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المحنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

حسام توفيق رحال

٢٠٢٥

وارد بتاريخ : ٢٠٢٥/٢/٢٠
الساعة : ١٠
التوقيع :

أ.خليل

**Jordanian Association of  
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors  
Member of IFAC



**جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين**  
**القانونيين الأردنيين**  
عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب  
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م ق/ ٢١٣٥٩  
عمان في ١٢ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المختار  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني سهل غالب سلامه الهمسه لمدة سنة ميلادية واحدة**

تحية طيبة وبعد ،  
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة  
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق  
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سهل غالب سلامه الهمسه لمدة  
سنة ميلادية واحدة سندًا للمادة (٣٦/٣) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢  
ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ .

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب  
القانوني / سهل غالب سلامه الهمسه وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنة ميلادية  
واحدة أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ .

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/١) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين  
العقوبتين.

لإجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال


وارد بتاريخ : ١٣ / ٤ / ٢٠٢٥
الساعة : ١٠:٠٠
التوقيع :

احالز

**Jordanian Association of  
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



**جمعية المحاسبين  
القانونيين الأردنيين**  
عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب  
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

عطلقة نائب المحافظ  
الرقم: ج/م/ق/١٣٧٦  
السيد: ج. ج. خليل بن سعيد عمان في ١٢ آذار ٢٠٢٥  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني سهل غالب سلامه الهمسه لمدة سنتين ميلاديتين**

تحية طيبة وبعد ،،،،

يقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة  
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق  
التسجيل وإيقاف العمل بجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سهل غالب سلامه الهمسه لمدة  
سنتين ميلاديتين سندًا للمادة (٣٦/أ) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢ ولغاية  
٢٠٢٧/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب  
القانوني / سهل غالب سلامه الهمسه وموقة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢ ولمدة سنتين  
ميلاديتين أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين  
العقوبتين.

إجراءاتكم للتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

أجل ز

# Jordanian Association of Certified Public Accountants

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين  
القانونيين الأردنيين  
عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب  
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

رقم: ج/م ق/ ٢١٣٩٣  
عمان في ١٢ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحتشم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة  
بالمحاسب القانوني سامر حامد صبحي أبو عوض لمدة سنتين ميلاديتين**

تحية طيبة وبعد ، ، ، ،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة  
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق  
التسجيل وإيقاف العمل بجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سامر حامد صبحي أبو عوض  
للمدة سنتين ميلاديتين سنداً للمادة (٣/أ/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢  
ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/١١/٢٠٢٧.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب  
القانوني / سامر حامد صبحي أبو عوض وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢ ولمدة سنتين  
ميلاديتين أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/١١/٢٠٢٧.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى  
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من  
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله  
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة  
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلا هاتين  
العقوبتين.

لإجراءاتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

وأقبلوا وافر الاحترام ، ،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

وارد بتاريخ : ٢٠٢٥/١٢/٢٠
الساعة . ١٢٠
التوقيع : حسام توفيق رحال

أجلز

Jordanian Association of  
Certified Public Accountants

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors  
Member of IFAC



جمعية المحاسبين  
القانونيين الأردنيين  
عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب  
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

خطوة باتجاه

الرقم : ج / م ق / ٢١٤٩٣  
عمان في ٢٦ ذار ٢٠٢٥

محالي الدكتور عادل شركس المحترم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنه عن مزاولة أعمال التدقيق

تحية طيبة وبعد ،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ولاحقاً إلى كتبنا المرسلة لكم رقم ج / م ق / ٢١١٩٣ / ٢٠٢٥ / ٢٦ تاريخ ٢١١٥٧ / ٢٠٢٥ / ٢٦ و رقم ج / م ق / ٢١١٩٣ / ٢٠٢٥ / ٢٦ تاريخ ٢١٢٥٠ / ٢٠٢٥ / ٣ / ٢ وعلى ضوء القرار الصادر عن  
المحكمة الإدارية بالطلب المستعجل رقم ٩ / ط / ٢٥٠ ، فإننا نود إعلامكم بأنه وامتثالاً لهذا القرار فقد  
تم وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعنه عن مزاولة أعمال التدقيق إلى  
حين البت بالدعوى الموضوعية، وبناءً عليه سيتم إعادة العمل بإجازة مزاولته للمهنة وله الحق  
بمزاولة كافة أعمال تدقيق الحسابات وكافة الأعمال التي يجوز له مزاولتها بموجب نظام مزاولة  
مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ ، لذا يرجى  
الكرم بتحميم مضمون كتابنا هذا على الموظفين المعنيين لديكم.

شكري لكم حسن تعاونكم.


وأقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

اخ/ل ز

**Jordanian Association of  
Certified Public Accountants**  
Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors  
Member of IFAC



**جمعية المحاسبين  
القانونيين الأردنيين**  
عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب  
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م ق/ ٢١٥١٠  
عمان في ٧ نيسان ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم  
محافظ البنك المركزي الاردني  
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني معن ابراهيم مفضي محاذين  
عن مزاولة أعمال التدقيق

تحية طيبة وبعد ، ، ، ،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،  
ولاحقاً إلى كتابنا المرسلة لكم رقم ج/م ق/ ٢١٣٤٥ تاريخ ٢١٣٢٦ / ٣ / ١١ ورقم ج/م ق/ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥ / ٣ / ١٢  
و على ضوء القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالطلب المستجدة رقم ٢٠٢٥ / ٣ / ١٢  
، فإننا نود إعلامكم بأنه وامتثالاً لهذا القرار فقد تم وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب  
القانوني معن ابراهيم مفضي محاذين عن مزاولة أعمال التدقيق إلى حين البت بالدعوى الموضوعية ،  
وبناءً عليه سيتم إعادة العمل بإجازة مزاولته للمهنة وله الحق بمزاولة كافة أعمال تدقيق الحسابات  
وكافة الأعمال التي يجوز له مزاولتها بموجب نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧) لسنة  
٢٠٠٦ وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥ / ٤ / ٧ ، لذا يرجى التكرم بتعديم مضمون كتابنا هذا على  
الموظفين المعنيين لديكم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وأقبلوا وافر الاحترام ، ،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

